



شروط وأحكام

برنامج (سخاء) للتقاعد

A-JAZR-3-I-18-064

برنامج "سواء" للتقاعد

بسم الله الرحمن الرحيم
وثيقة التأمين التقاعدي

العقد الأساسي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين...

تمثل وثيقة التأمين التقاعدي العقد الأساسي للتأمين التقاعدي الذي تم إبرامه في المدينة والتاريخ المشار إليهما في جدول العقد، بين كل من:

الطرف الأول: الجزيرة تكافل تعاوني، شركة مساهمة سعودية، المسجلة بالسجل التجاري لمدينة جدة برقم ٤٠٣٢٥١٩٨٠ وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٣٤هـ، وعنوانها جدة - ٢٠٩ مركز المساعدة - طريق المدينة - هاتف ٠٢-٦٦٨٨٨٧٧، فاكس ٠٢-٦٦٨٨٨٧٧، صندوق بريد رقم ٥٢١٥ الرمز البريدي جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية، ويشار إليه فيما بعد بـ الشركة.

الطرف الثاني: حامل الوثيقة، هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم عقد التأمين، كما هو موضح في جدول العقد، ويشار إليه فيما بعد بـ حامل الوثيقة. و يشار إلى كل من الشركة وحامل الوثيقة مجتمعين بـ «طرفي العقد».

تمهيد

حيث إن الطرف الأول شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال، واستناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ٢٤/٦/١٤٢٤هـ ولانتهى التنفيذ الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ في ٢٥/٣/١٤٢٥هـ لتقوم بأعمال التأمين التعاوني تحت إشراف البنك المركزي السعودي. وحيث أن حامل الوثيقة قد قبل أن يكون مشاركاً لأشخاص آخرين مؤمن عليهم لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، و يدرك أن الغرض من التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتباعد الأحداث المفصلة التي قد تحمل بهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتغطية المخاطر التي قد يواجهونها. وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في اتخاذ ما يلزم لحماية مصالح حاملي الوثائق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في جميع الأحوال لحماية مثل تلك المصالح، حتى وإن تضمنت تلك الإجراءات حرمان حامل الوثيقة أو التنازل له من المنافع المنصوص عليها في هذا العقد إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد إبرام هذا العقد ينطوي على الخداع أو الغش أو سوء النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد عين بموجب هذا العقد الشركة وكلياً على النحو الصالح عليه في الشريعة الإسلامية وحسب الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وذلك ليقوم نيابة عن حامل الوثيقة بإدارة الاستثمار (يشار إليها فيما بعد بـ (م أ))، المخصصة لاستثمار مبالغ الاشتراكات التي يدفعها حامل الوثيقة لأغراض هذا العقد وذلك وفقاً لقواعد إدارة المحافظ المالية المعمول بها والمتعارف عليها في المملكة. وحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب التأمين وقام بتعبئة جميع النماذج والإقرارات الملحقة به، بالإضافة إلى دفع مبلغ الاشتراك مقدماً، وحيث أن الشركة قد وافقت على طلب حامل الوثيقة الذي يعد مع أي بيانات خفية أخرى مكوناً من مكونات هذا العقد.

بناء على ما تقدم، فقد اتفق الطرفان وتراضيا وهما بكامل أهليتهما الشرعية والنظامية على قيام الشركة بعد وقوع الحدث المغطى بدفع المنافع المنصوص عليها في هذا العقد إلى حامل الوثيقة أو المستفيد، وذلك في حال التزام حامل الوثيقة بكافة بنود هذا العقد التالية:

البند الأول: استهلال.

١- يعتبر التهديد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتمامه له ويؤخذ في الاعتبار عند تطبيقه /أو تنفيذ /أو تفسير بنود العقد وذلك بغرض الوفاء بحقوق والتزامات الطرفين.

٢- الإشارة للشركة تشمل الإشارة إلى مكتبها القانونيين و/أو وكلائها الشرعيين.

٣- الإشارة إلى لفظ الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس، وذلك عند استخدامها في هذا العقد ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٤- الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو أي فترة زمنية أخرى بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة به تسجل بالتقويم الميلادي وما يقابله بالتقويم الهجري.

٥- الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المحددة بفترة زمنية بالإضافة إلى تاريخ الميلاد والوفاة والعمر في هذا العقد يتم حسابها وفق التقويم الميلادي.

البند الثاني: الامتثال لتعريفات وبنود العقد.

١- تمثل التعريفات والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد وكافة الملاحق أو العروض المرفقة به العلاقة التعاقدية بين حامل الوثيقة والشركة.

٢- لا تشمل الشركة مسؤولية أي تصريحات أو بيانات، سواء شفوية أو خطية، من ناحيتها أو أي وكيل لها سواء كانت سابقة أو لاحقة لإصدار هذا العقد، ما لم يتم تضمينها في هذا العقد المطبوع أو تمت كتابتها وإرفاقها وتوقيعها في مقر مكتب الشركة المسجل من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

البند الثالث: التعريفات.

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذا العقد المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:

١- الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاوني.

٢- ممثلي الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات أو منتجات ويتم تعيينه أو التعاقد معه بغرض إدارة برنامج التأمين باسم أو بالنيابة عن الشركة. وذلك بموجب عقود تحدد أحكام وشروط تقديم الخدمات وحقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الآخر. ويتم إبرام عقد مستقل لكل حالة. مما قد يترتب عليه اختلاف الحقوق والالتزامات من حالة إلى أخرى.

٣- العقد: الإشارة إلى كلمة العقد تعني العقد الأساسي.

٤- العقد الأساسي: إتفاقية التأمين المبرمة بين كل من حامل الوثيقة والشركة التي تحكم العلاقة بينهما، وفقاً للبنود و

الأحكام الواردة فيها. كما أنه يشمل المستندات والوثائق التالية:

(أ) جدول العقد

(ب) نموذج طلب التأمين

(ج) نموذج تقصي الحقائق

(د) أي إقرارات خفية أخرى وأي من أنواع التنازلات أو الطلبات المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خفية والتي يتم قبولها صراحة وتفيدها من قبل الشركة.

٥- جدول العقد: وثيقة تتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بحامل الوثيقة والمؤمن عليه والمستفيدين ومبالغ الاشتراك ومبالغ الإشتراك المستحقة فيما يتعلق بمبلغ التغطية لكل منفعة و صناديق الاستثمار.

٦- نموذج طلب التأمين: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة. يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والمالية والطبية لحامل الوثيقة لتقييم مخاطر التأمين لحامل الوثيقة والمؤمن عليه والمستفيدين، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته بغرض التقدم بطلب إبرام عقد تأمين.

٧- نموذج تقصي الحقائق: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة ويتضمن المعلومات المالية والشخصية لحامل الوثيقة عند التقدم بطلب تأمين، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته وذلك من أجل دعم وتصميم وإعداد خطة التأمين.

٨- العرض التوضيحي: عرض لقيم العقد المستقبلية المحتملة، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات المتراكمة، مبالغ الاستثمار (م أ)، قيم التصفية ومنافع الوفاة وغيرها وذلك بناءً على المتغيرات المختارة من قبل حامل الوثيقة.

٩- الإفصاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخفية التي يقدمها ويقرها حامل الوثيقة أو المؤمن عليه عند تقديم طلب التأمين أو بعد توقيع هذا العقد، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

١٠- تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر المؤمن عليه عند بدء التعاقد بناءً على تاريخ الميلاد السابق أو اللاحق أيهما أقرب لتاريخ بداية سريان العقد.

١١- مبلغ الاشتراك: مبلغ من المال يجب على حامل الوثيقة دفعه عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول العقد.

١٢- مبالغ الاستثمار (م أ): عبارة عن مبالغ يتم استثمارها على شكل وحدات في صناديق استثمارية يختارها حامل الوثيقة وتديرها الشركة أو من يمثلها.

١٣- مبلغ اشتراك الخطر / اشتراك الخطر: مبلغ يقتطع من مبالغ الاستثمار (م أ) لتغطية تكاليف خطر المنفعة المقدمة، ويتم تحديد هذا المبلغ المنصوص عليه في جدول العقد من قبل الاكتواري بناءً على عدة عوامل، على سبيل المثال عمر المؤمن عليه عند بدء الاشتراك، وضعه الصحي والمهني وغير ذلك من عوامل الخطر التي تتحدد عند دراسة وتقييم طلب التأمين.

١٤- صندوق الاستثمار: صندوق استثمار تعرضه الشركة أو تديره هي أو من يمثلها من أجل استثمار مبالغ الاستثمار (م أ) المرتبطة بعقد التأمين، ويكون كل صندوق استثمار مستقلاً عن الآخر وقابل للتمييز ومقسماً إلى وحدات.

١٥- حساب الاستثمار: حساب الاستثمار الفردي لحامل الوثيقة يتكون من وحدات تم شراؤها في مختلف الصناديق الاستثمارية المختارة. تزيد عدد الوحدات من خلال استثمار مبالغ الاستثمار (م أ) لشراء وحدات بسعر الوحدة السائد، وتخفض من خلال إقسطاع وحدات لتغطية إشتراك الخطر و رسوم العقد على النحو المحدد في جدول العقد وحسب سعر الوحدة السائد. وحسب قيمة حساب الاستثمار عن طريق ضرب عدد الوحدات في كل صندوق بسعر الوحدة، والتي تقوم بنشره الشركة من وقت لآخر.

١٦- أحكام وشروط صندوق الاستثمار: عبارة عن الأحكام والشروط الصادرة عن مدير الصندوق المختص، بعد موافقة هيئة السوق المالية أو الجهة المختصة، والتي تم تزويد حامل الوثيقة بكامل تفاصيلها، سوف يتم إرسال تقرير أداء صناديق الاستثمار مع بيان قيم أصول صناديق الاستثمار.

١٧- مبلغ التغطية: مبلغ مقطوع يدفع في حال وفاة المؤمن عليه أثناء مدة سريان العقد المبينة في جدول العقد... ولا يتم دفع هذا المبلغ في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند نهاية العقد.

١٨- منافع العقد: تشمل على المبالغ الناتجة من تصفية مبالغ الاستثمار «م أ» مضافاً إليه مبلغ التغطية أوبدون مبلغ التغطية كما هو مبين بالبنود رقم (أ) أدناه

١٩- الحدث المغطى: الحدث الذي تتم تغطيته بموجب هذا العقد هو وفاة المؤمن عليه، والتي يترتب على وقوعها خلال مدة سريان العقد استحقاق منافع العقد الواردة في البند (أ) أدناه. ويستثنى من ذلك حالات الوفاة التي تتم بناءً على الأسباب المذكورة في البند (٢٦) أدناه الخاص بالاستثناءات.

٢٠- المؤمن عليه: هو الشخص الذي يترتب على وفاته أثناء سريان العقد استحقاق دفع منافع العقد الواردة في البند (أ) أدناه.

٢١- المستفيد: حامل الوثيقة أو المؤمن عليه أو ورثته الشرعيين بموجب صك حصر الورثة أو الأحكام الصادرة من جهة قضائية أو نظامية مختصة، أو أي فرد أو هيئة اعتبارية معينة من قبل حامل الوثيقة بطريقة شرعية ونظامية مقبولة لدى الشركة.

٢٢- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدى الشركة من المختصين في تطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات وحسابات المخاطر، والتي تتعلق بحسابات التأمين، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات والاحتياطات وحصص الأسهم والأرباح ومعدلات الاستحقاقات السنوية.

٢٣- العملة: الوحدة النقدية الرسمية المستخدمة لأغراض العقد فيما يخص مبالغ الاشتراكات ومبالغ التغطية والحوالات النقدية والمطالبات المستحقة.

٢٤- التعديلات والإقرارات والتغييرات اللاحقة: قرار رسمي كتابي يصدر من قبل الشركة مباشرة ويوافق عليه حامل الوثيقة أو بناءً على طلب حامل الوثيقة حول أي تعديل مالي أو غير مالي أدخل على العقد بعد إصداره ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

٢٥- الفائض: المبلغ الزائد من أنشطة التأمين للشركة، إن وجد، والذي يتم الحصول عليه بعد تسوية المطالبات وتطبيق فروقات في مبالغ الاحتياطي، وإضافة الأرباح الاستثمارية الناتجة من أنشطة التأمين، أو تغطية العجز مطروح أية مصاريف إدارية وعمومية ذات الصلة في أي سنة مالية، ويتم توزيع الفائض سنوياً بما يتوافق مع أنظمة السوق المطبقة بعد اعتمادها من الشركة.

٢٦- التطهير: وثيقة مكتوبة صادرة عن الشركة تثبت أي تغيير أو إضافة أو حذف من العقد الأصلي وتكون ملحقة أو مرفقة بالعقد.

٢٧- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الحكومة أو جهة الإشراف على التأمين.

٢٨- التوقف عن السريان: انتهاء التغطية بسبب عدم كفاية قيمة حساب الاستثمار لتغطية رسوم العقد.

٢٩- السنة التعاقدية: هي فترة إثنا عشر شهراً ميلادياً تبدأ بتاريخ إبرام العقد.

البند الرابع: مضمون العقد:

يوافق حامل الوثيقة على دفع مبالغ الإشتراكات كما هو مبين في جدول العقد ووفقاً لبنود هذا العقد.

في حال وقوع الحادث المغطى، تقوم الشركة بدفع منافع العقد المنصوص عليها في البند (٨) أدناه في مكاتب الشركة المسجلة إلى حامل الوثيقة أو المستفيد.

البند الخامس: تاريخ بدء سريان العقد:

يبدأ سريان العقد حسب التاريخ المبين في جدول العقد وهو تاريخ قبول الشركة بتغطية وقوع الحادث المغطى وفقاً للبنود الواردة في هذا العقد.

البند السادس: تاريخ إصدار العقد:

تاريخ إصدار عقد التأمين كما هو مبين في جدول العقد هو تاريخ توقيعه من قبل الشركة بناءً على طلب التأمين المتقدم من حامل الوثيقة، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سريان العقد أو تاريخ لاحق له حسبما يبين في جدول العقد.

البند السابع: تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك:

تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول العقد.

البند الثامن: منافع العقد وحالات استحقاقها:

٨-١ تقسم منافع العقد إلى:

(أ) مبلغ التغطية.

للتقاعد الإضافي (سواء بس): سوف يكون مبلغ التغطية مبلغاً ثابتاً يحدده حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول العقد ، بغض النظر عن مبلغ صافي قيمة الأصول في حساب الاستثمار.

للتقاعد الأساسي (سواء): في حال وفاة المؤمن عليه خلال فترة سريان العقد فإن المنافع المستحقة الدفع هي قيمة مبلغ الاستثمار بتاريخ الوفاة مضافاً إليها مبلغ التغطية الذي يتم تحديده في بداية الشهر الذي حصلت فيه الوفاة.

مبلغ التغطية (المتناقص) يتم تحديده في بداية كل شهر و يساوي مبلغ التغطية الأصلي و الذي تم إختياره عند إبرام العقد منقوصاً منه قيمة مبلغ الاستثمار في نهاية الشهر السابق الذي حصلت فيه الوفاة. في كل الأحوال فإن مبلغ التغطية لن يقل عن الحد الأدنى لمبلغ التغطية المذكور في جدول العقد.

(ب) المبالغ الناتجة من تصفية حساب الاستثمار.

٨-٢ يستحق حامل الوثيقة أو المستفيد منافع العقد في الحالات التالية:

(أ) وفاة المؤمن عليه خلال مدة سريان العقد. وفي هذه الحالة يصبح مبلغ التغطية مستحقاً بالإضافة إلى المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الاستثمار.

(ب) بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة لحين انتهاء مدة العقد المحددة في جدول العقد. وفي هذه الحالة تستحق المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الاستثمار فقط.

(ج) إلغاء أو فسخ العقد. وفي هذه الحالة تستحق المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الاستثمار فقط بعد إقطاع رسوم الإلغاء كما هو مبين في جدول العقد.

البند التاسع: تاريخ انتهاء سريان العقد:

ينتهي سريان هذا العقد عند وقوع أي من الحالات المبينة في الفقرة (٢-٨) أعلاه.

البند العاشر: السنة المالية:

السنة المالية اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

البند الحادي عشر:

١١-١ الآثار المترتبة على التغيير أو التعديل على البيانات و المبالغ المقدمة من قبل حامل الوثيقة للشركة ان المعلومات الواردة في نموذج طلب التأمين ونموذج تقصي الحقائق وأي تصريحات أو اقرارات موقعة من قبل حامل الوثيقة تعتبر ذات أهمية جوهريه وأساساً تعتمد عليه الشركة في تقييم المخاطر واحتمال مبلغ إشتراك الخطر.

١١-٢ بموجب هذا العقد وبناء على ما ورد في الفقرة (١١-١) أعلاه فإن حامل الوثيقة يقر بتحملة مسؤولية إبلاغ الشركة كتابياً عن أي تغييرات تطرأ على تلك المعلومات.

لا يجب على المؤمن عليه إبلاغ الشركة في حال حصول أي تغيير في حالته الصحية.

١١-٣ إذا تم إبلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها في أي وقت بموجب مستندات رسمية وجود معلومات غير صحيحة أو تغييرات لم يتم الإبلاغ عنها فيحق للشركة إعادة احتساب مبلغ إشتراك الخطر المبين في جدول العقد عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو حدوث التغيير وذلك حتى تاريخ إعادة الاحتساب ويجري خصم الفرق من حساب الاستثمار.

١١-٤ تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة كتابياً بكافة التغيرات في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار.

١١-٥ في حال كانت نتائج إعادة الاحتساب تشير إلى إضافة لحساب حامل الوثيقة فإنه سوف يتم قيد هذا الفرق الزائد في حساب الاستثمار وسوف تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة خطياً بهذا التغيير.

البند الثاني عشر: المستفيد:

المستفيد المستحق لمنافع هذا العقد يمكن أن يكون أيًا مما يلي:

١٢-١ حامل الوثيقة ، وذلك في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة لحين انتهاء مدة العقد المحددة في جدول العقد.

١٢-٢ ورثة المؤمن عليه، وذلك في حال وفاته أثناء مدة سريان العقد.

١٢-٣ أي فرد أو مجموعة أفراد أو أي جهة اعتبارية معينة كمستفيد من قبل حامل الوثيقة بطريقة شرعية أو نظامية مقبولة لدى الشركة.

١٢-٤ الورثة الشرعيين الذين يتم تعيينهم من قبل الجهات القضائية أو النظامية المختصة بموجب صك حصر الورثة أو الأحكام التي تصدر من هذه الجهات.

١٢-٥ تمنى الشركة من الالتزام بدفع منافع العقد إلى المستفيد المحدد في جدول العقد، كما يحق للشركة استرداد المبالغ التي دفعتها إلى المستفيد المحدد في جدول العقد، وذلك في حال صدور حكم أو قرار من أي جهة أو لجنة ذات اختصاص قضائي، يقضي بدفع منافع هذا العقد لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر غير المستفيد المحدد في جدول العقد، وذلك بالحد اللازم لتنفيذ هذا الحكم.

١٢-٦ يجوز أن يكون المستفيد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً سواء من الورثة الشرعيين أو من الغير في حال نقل حامل الوثيقة منافع العقد إلى المستفيد باعتبارها هبة مشروطة أو غير مشروطة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع السياسة العامة المتبعة للشركة بتسجيل «الهيئة».

١٢-٧ يحق لحامل الوثيقة القيام بما يلي:

(أ) إلغاء أو تغيير المستفيد المحدد في جدول العقد في أي وقت قبل وقوع الحدث المغطى، دون الحاجة إلى موافقة المستفيد المحدد في جدول العقد، ولا يسري هذا الإلغاء أو التغيير ما لم يكن مؤكداً عليه من قبل الشركة خطياً ومودعاً لدى مكاتب الشركة المسجلة.

(ب) الاستفادة بكافة الحقوق والامتيازات التي يمنحها هذا العقد، بما في ذلك تصفية قيمته قبل استحقاقه في أي وقت قبل وقوع الحدث المغطى، شريطة أن يتم الاستفادة بهذه الحقوق والامتيازات بما يتوافق مع البنود الواردة في هذا العقد.

١٢-٨ لا تتحمل الشركة أي مسؤولية أو التزام نتيجة الإلغاء أو التغيير الذي أجراه حامل الوثيقة على المستفيد وفقاً للأنظمة وبما لا يتعارض مع بنود العقد.

١٢-٩ لن تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردين أو مجتمعين تتجاوز قيمة المنافع المنصوص عليها في هذا العقد.

١٢-١٠ تبرأ ذمة الشركة المالية تجاه المستفيد بمجرد تسلم أي مبالغ مستحقة بموجب توقيع المستفيد على اقرار المخالصة النهائية بعد وقوع (الحدث المغطى)، وتعتبر هذه المخالصة إثباتاً نهائياً وقاطعاً على إتمام الدفع.

١٢-١١ تؤل منافع العقد المستحقة الدفع بموجب هذا العقد إلى ورثة حامل الوثيقة ، وذلك في حال وقوع الحدث المغطى ولم يوجد حينها مستفيد على قيد الحياة له الحق في منافع العقد.

١٢-١٢ في حالة إخطار الشركة خطياً بواسطة حامل الوثيقة عن إنشائه رهن أو ودیعة أو تنازل أو تحويل أو منح ضمان لصحله أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً للطريقة التي تقبلها الشركة، وبما يتوافق مع بنود هذا العقد، فإن حق المستفيد في هذا العقد سيكون خاضعاً لحق ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في استيفاء دين مشمول برهن أو ودیعة أو تنازل أو نقل أو تحويل أو منح ضمان لأي من منافع العقد، وذلك إلى الحد المسموح به وفقاً للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. كما يلتزم عند استيفاء دينه بتقديم إبراء ذمة معتمد وفقاً لمتطلبات الشركة.

البند الثالث عشر: آلية توزيع الفائض:

١٣-١ يتم تحديد الفائض سنوياً عند نهاية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن ١٠٪ من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق على النحو المبين أدناه.

١٣-٢ يتم توزيع الفائض بما يتناسب مع مبالغ الإشتراكات المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض إلى حساب الاستثمار الخاص بحامل الوثيقة بسعر وحدة الاستثمار الحالي المتاح.

١٣-٣ يحصل حامل الوثيقة الذي يحمل عقداً ساري المفعول عند نهاية السنة المالية والذي يستمر ساري المفعول حتى تاريخ توزيع الفائض بعد نهاية السنة المالية، على حصه من الفائض يتم قبضها كدائن في حساب الاستثمار.

١٣-٤ لا يستحق حامل الوثيقة أي فائض في حال تصفية أو إلغاء العقد بعد نهاية السنة المالية و التي تم حساب الفائض لها ولكن قبل تاريخ توزيع الفائض.

١٣-٥ يخضع توزيع الفائض إلى موافقة الجهات المعنية المختصة، إذا لزم الأمر و مجلس إدارة الشركة.

البند الرابع عشر: مبلغ الاشتراك:

١٤-١ مسؤولية دفع مبلغ الاشتراك:

١٤-١-١ يتحمل حامل الوثيقة وحده، بموجب هذا العقد، مسؤولية ضمان التمويل اللازم لحساب الاستثمار في جميع الأوقات لتغطية إشتراكات الخطر ورسوم العقد كما هو معرف في البند ٢٢ وكما هو مبين في جدول العقد.

١٤-٢ دفع مبلغ الاشتراك:

١٤-٢-١ تقع مسؤولية دفع مبالغ الاشتراك على حامل الوثيقة ويتم دفعها إلى الشركة بأحدى الطرق التالية :

(أ) تفويض الحسم المباشر من الحساب المصرفي الخاص بحامل الوثيقة وفقاً للنموذج المعتمد من الجهات النظامية المختصة.

(ب) أي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً.

١٤-٢-٢ تعتبر الشركة قد تسلمت مبلغ الاشتراك فور استلام مبلغ الاشتراك من حامل الوثيقة على أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمار خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد المبلغ في حساب الشركة .

١٤-٣ عدم دفع مبلغ الاشتراك:

في حالة عدم تسلم الشركة أي مبلغ اشتراك مستحق، فسوف تقوم بإخطار حامل الوثيقة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك.

١٤-٣-١ في حال توفر رصيد كاف في حساب الاستثمار فسوف تقوم الشركة باعتبار العقد ساري المفعول وإقطاع مبالغ إشتراكات الخطر ورسوم العقد على النحو المحدد في جدول العقد .

١٤-٣-٢ في حال استنفاد رصيد حساب الاستثمار، فسوف تقوم الشركة باعتبار العقد متوقفاً عن السريان وإخطار حامل الوثيقة كتابياً بذلك.

١٤-٤ خيار وقف دفع مبلغ الاشتراك مؤقتاً:

١٤-٤-١ يحق لحامل الوثيقة طلب التوقف عن دفع الاشتراكات المنتظمة لفترة زمنية لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر في أي سنة تعاقدية ، وذلك خلال مدة سريان العقد وفقاً للشروط التالية:

(أ) إنتضاء مدة لا تقل عن عام واحد على الأقل من تاريخ بدء سريان العقد.

(ب) وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار لإقطاع إشتراكات الخطر ورسوم العقد المستحقة خلال فترة توقف الاشتراكات.

١٤-٤-٢ تقوم الشركة في حال موافقتها على طلب حامل الوثيقة وتحقق الشرطين أعلاه بوقف تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحقة خلال فترة التوقف عن دفع مبلغ الاشتراك.

١٤-٤-٣ خيار دفع المبالغ الإضافية:

١٤-٥-١ يحق لحامل الوثيقة في أي وقت خلال مدة سريان العقد دفع مبالغ إضافية لغرض الاستثمار في حساب الاستثمار، وذلك بشرط أن يكون العقد ساري المفعول، وأن تكون كافة مبالغ الاشتراكات مدفوعة حتى تاريخه.

١٤-٥-٢ الرسوم المستحقة على الدفعات الإضافية موضحة في جدول العقد.

١٤-٥-٣ في حال دفع مبالغ إضافية يجوز لحامل الوثيقة أن يستثمر هذه المبالغ في صندوق أو صناديق استثمار متعددة.

١٤-٥-٤ في حال عدم كفاية رصيد مبالغ الاستثمار (م أ) لإقطاع الرسوم المستحقة المبينة في جدول العقد يحق للشركة إقطاع هذه الرسوم من وحدات المبالغ الإضافية المستمرة.

البند الخامس عشر: مبلغ إشتراك الخطر:

تقوم الشركة بخصم وحدات بشكل شهري من حساب الاستثمار وذلك للوفاء بقيمة إشتراكات الخطر المستحقة.

البند السادس عشر: إعادة سريان العقد.

١-١٦ يحق لحامل الوثيقة التقدم بطلب إعادة سريان العقد إلى الشركة خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ توقف سريان العقد. وذلك وفقاً للشروط التالية:

- (ب) قيام حامل الوثيقة بدفع المبالغ اللازمة لإعادة سريان العقد وفقاً لما تحدده الشركة.
 - (ج) قيام حامل الوثيقة بتزويد الشركة بالمستندات والإثباتات والتقارير الطبية التي قد تطلبها .
 - (د) أن يتحمل حامل الوثيقة كامل نفقات الفحص الطبي وأي نفقات أخرى - إن وجدت - لإعادة سريان العقد.
- ٢-١٦ يحق للشركة قبول أو رفض طلب إعادة سريان العقد بناءً على تقديرها .

البند السابع عشر: خيارات تعديل العقد.

يجوز لحامل الوثيقة في أي وقت بعد إصدار العقد أن يتقدم بطلب تعديل بعض بيانات ومعلومات ومواصفات العقد المالية وغير المالية وذلك بواسطة تعبئة نموذج طلب تعديل العقد المد من قبل الشركة.

تعديل البيانات الغير مالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاسم، العنوان والمستفيد. وفي هذه الحالة يمكن إدخال هذه التعديلات على جدول العقد دون الحاجة لإصدار جدول عقد جديد.

تعديل البيانات المالية تشمل على سبيل المثال تغيير طريقة دفع الاشتراك، تغيير مبلغ التغطية وتغيير مبالغ الاشتراكات. وفي هذه الحالة يجب تغيير جدول العقد وإصدار جدول عقد جديد.

تحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض طلب التعديل استناداً إلى سياساتها وإجراءاتها المعمدة .

البند الثامن عشر: دفع الاشتراكات المستقبلية

يجوز لحامل الوثيقة دفع مبالغ الاشتراكات مقدماً و بعد موافقة الشركة لتغطية مبالغ الاشتراكات المستحقة الدفع مستقبلاً لفترة تصل إلى اثني عشر (١٢) شهراً ويتم تحويل هذه المبالغ في صندوق أو صناديق الاستثمار خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد هذا المبالغ في حساب الشركة .

البند التاسع عشر: صناديق الاستثمار.

١-١٩ تقوم الشركة وكجزء من مسؤوليتها تجاه حامل الوثيقة بتوفير صندوق استثمار أو صناديق استثمار معتمدة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢-١٩ تتم إدارة صندوق أو صناديق الاستثمار من قبل الشركة أو من تفوضه وذلك وفقاً لتقديرها.

٣-١٩ الغرض الأساسي لصندوق أو صناديق الاستثمار هو استثمار مبالغ الاستثمار.

٤-١٩ لا تضمن الشركة أي عوائد أو إيرادات مستقبلية لصناديق الاستثمار، حيث أن قيمة وحدات كل صندوق ترتفع وتخفض حسب أداء السوق.

٥-١٩ يتحمل حامل الوثيقة كامل مسؤولية اختياراته النهائية لاستثمار مبالغ الاشتراك في أي من صندوق أو صناديق الاستثمار التي حددها في بداية الاشتراك أو أثناء فترة سريان العقد.

٦-١٩ يقر حامل الوثيقة أنه قد اطلع على أحكام وشروط صناديق الاستثمار التي يقرر الاشتراك فيها في العرض التوضيحي.

البند العشرين: خيارات الاستثمار.

١-٢٠ يجوز لحامل الوثيقة اختيار واحد أو أي مزيج من صناديق الاستثمار التي تقدمها الشركة. كما هو موضح في جدول العقد.

٢-٢٠ يجوز لحامل الوثيقة اختيار الاشتراك في أي صندوق أو صناديق استثمار جديدة قد تطلرها الشركة من وقت لآخر.

٣-٢٠ صناديق الاستثمار مجزأة إلى وحدات، ولكل وحدة منها قيمة محددة ضمن صندوق الاستثمار المجرأ.

البند الواحد والعشرون: تبديل صندوق الاستثمار وإعادة توجيه الاشتراكات.

١-٢١ يجوز لحامل الوثيقة نقل كل أو جزء من استثماراته القائمة في صندوق أو صناديق الاستثمار إلى صندوق أو صناديق استثمار أخرى متاحة من قبل الشركة وذلك بالنسب و/أو المبالغ التي يطلبها حامل الوثيقة في نموذج طلب التبديل المد من قبل الشركة. ويتم التبديل عن طريق إستبدال وحدات من صناديق الاستثمار القائمة وإشراك المبالغ في صناديق الاستثمار المختارة على أساس سعر الوحدة السائد في ذلك الوقت لتفويض مثل هذا الإشتراك من قبل الشركة.

٢-٢١ يجوز لحامل الوثيقة إعادة توجيه مبالغ الاشتراكات المستقبلية إلى أي من صندوق أو صناديق الاستثمار المتاحة من قبل الشركة، وذلك بالنسب و/أو المبالغ التي يطلبها حامل الوثيقة في نموذج طلب إعادة التوجيه المد من قبل الشركة.

٣-٢١ يتم استكمال إجراءات تبديل الاستثمارات أو إعادة توجيهها خلال مدة لا تزيد عن (٢١) يوم عمل (لا تشمل العطلات الدولية)، وذلك من تاريخ استلام الشركة لنموذج طلب التبديل أو إعادة التوجيه ممياً بالكامل وموقع من قبل حامل الوثيقة.

٤-٢١ يتم تقييم الوحدات المستبدلة أو المشتركة بها على أساس سعر الوحدة السائد في وقت التبديل أو الإشتراك في صناديق الاستثمار المعمول بها.

٥-٢١ أثناء كل سنة تعاقدية يحق لحامل الوثيقة تنفيذ (٣) ثلاث عمليات تبديل مجانية، بعد ذلك يتم فرض رسوم مقابل كل عملية تبديل كما هو مبين في جدول العقد.

٦-٢١ يحق لحامل الوثيقة تنفيذ أي عدد من عمليات إعادة التوجيه المجانية.

٧-٢١ لن تؤثر أي عملية تبديل منفذة من حامل الوثيقة على توجيه أي اشتراكات مستقبلية، وسوف يستمر استثمار مثل هذه الاشتراكات في صناديق الاستثمار القائمة قبل التبديل، وذلك ما لم يطلب حامل الوثيقة إعادة توجيهها في نموذج طلب التبديل وإعادة التوجيه.

البند الثاني والعشرون: رسوم العقد:

تستحق الشركة رسوم العقد المشار إليها في الفقرات التالية:

١-٢٢ الرسوم الإدارية.

تستحق الشركة مبلغ مالي واجب الدفع يمثل الرسوم الإدارية، وذلك مقابل خدمات إدارة حساب الاستثمار . وتنقسم الرسوم الإدارية إلى قسمين وذلك على النحو التالي:

١-٢٢ نسبة من مبلغ الاشتراك السنوي مستحقة الدفع حسب ما هو محدد في جدول العقد.

٢-٢١ مبلغ مقطوع حسب ما هو محدد في جدول العقد.

٣-٢٢ ثابت يطبق على إشتراك الخطر ويختلف باختلاف العمر و مدة العقد، حسب ما هو محدد في جدول العقد.

٢-٢٢ رسوم صناديق الاستثمار.

تقوم الشركة بخصم رسوم صناديق الاستثمار التالية :

١-٢٢ رسوم الاشتراك في صناديق الاستثمار التي يتم استقطاعها لصالح مديري الصناديق ، إن وجدت، وذلك كنسبة من مبلغ الاستثمار (م أ) حسب ما هو محدد في جدول العقد.

٢-٢٢ رسوم إدارة الصندوق التي يتم استقطاعها لصالح مديري الصناديق ، إن وجدت، وذلك كنسبة من قيمة حساب الاستثمار حسب ما هو محدد في جدول العقد.

٣-٢٢ تحصل الشركة على نسبة من قيمة حساب الاستثمار حسب ما هو محدد في جدول العقد.

٣-٢٢ طريقة خصم الرسوم

١-٣-٢٢ يتعين على الشركة الحصول على إشتراكات الخطر و رسوم العقد على أساس شهري كما هو مبين في جدول العقد عن طريق بيع الوحدات الاستثمارية في حساب الاستثمار باستخدام سعر الوحدة السائد بتاريخ البيع.

٢-٣-٢٢ يجب على الشركة الاحتفاظ بسجلات لحساب الاستثمار، يحدد على سبيل المثال لا الحصر عدد الوحدات لكل خيار صندوق استثمار في كل حساب

٣-٣-٢٢ يحق لحامل الوثيقة أن يكون لديه وحدات في صندوق استثمار أو أكثر، ويتم توزيع إشتراكات الخطر و رسوم العقد بين صناديق الاستثمار بما يتناسب مع قيمة الوحدات في كل صندوق بالنسبة لإجمالي قيمة حساب الاستثمار

البند الثالث والعشرون: تسوية المطالبات.

١-٢٣ إجراءات تسوية المطالبات

تبدأ إجراءات المطالبة اعتباراً من تاريخ تسلم الشركة نموذج المطالبة موقِعاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي، والذي يطلب فيه الشركة بدفع المنافع المستحقة المنصوص عليها وفق أحكام وشروط هذا العقد، ويشترط على المستفيد أو من يمثلته أن يستوفي كافة مستندات المطالبة الموضحة في البند ٢٢-٢٣ أدناه للبدء بإجراءات تسوية المطالبة.

٢-٢٣ مستندات المطالبة

عبارة عن جميع الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات أدناه، والتي يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديمها للشركة بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أو مستندات أخرى إذا تطلب الأمر، وذلك دون أي التزامات مالية على الشركة، وذلك لتسوية المطالبة ، وهي على النحو التالي:

١-٢-٢٣ نموذج المطالبة

هو نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة وفي حال وجود أكثر من مستفيد يجوز لهم الاشتراك في تعبئة نموذج واحد.

٢-٢-٢٣ أصل عقد التأمين.

في حال وفاة حامل الوثيقة يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بأعادة عقد التأمين الأصلي الذي تسلمه حامل الوثيقة. وفي حالة ضياعه ، يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بتعبئة إقرار مخالصة نهائية وإبراء ذمة حسب النموذج المد مسبقاً من قبل الشركة.

٣-٢-٢٣ صك حصر ورثة المؤمن عليه.

وثيقة رسمية تصدر من أي جهة قضائية أو نظامية يوضح فيها أسماء الورثة الشرعيين للمؤمن عليه.

٤-٢-٢٣ التقرير الطبي.

تقرير طبي رسمي يحرر من قبل الطبيب أو المستشفى الذي أعلن وفاة المؤمن عليه.

٥-٢-٢٣ شهادة الوفاة.

وثيقة رسمية تصدر من قبل إدارة الأحوال المدنية أو أي جهة رسمية أخرى، وذلك لإثبات وفاة المؤمن عليه ويجوز تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مع إبراز الأصل.

٦-٢-٢٣ تصريح الدفن.

وثيقة رسمية صادرة عن دائرة التسجيل المدني أو أي سلطة أخرى رسمية لإثبات دفن جثمان المؤمن عليه ويجوز تقديم صورة مصدقة من تصريح الدفن.

٧-٢-٢٣ إثبات عُمر حامل الوثيقة عند الوفاة.

يتم إثبات عمر المؤمن عليه عند الوفاة، وذلك بإبراز شهادة الميلاد وبطاقة الهوية الوطنية، بالإضافة إلى أي مستندات رسمية تثبت عُمر المؤمن عليه.

٨-٢-٢٣ تقرير الشرطة.

تقرير رسمي صادر من الشرطة أو إدارة المرور في حال كانت وفاة المؤمن عليه بسبب حادث مروري أو أي نوع آخر من الحوادث.

٩-٢-٢٣ إثبات الهوية وتقديم وكالة شرعية أو نظامية.

يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديم مستندات رسمية تثبت هويته الشخصية، بالإضافة إلى تقديم صك وكالة شرعية أو نظامية إلى الشركة تصدر بموجب صك حصر الإرث، كما يجب أن تشمل هذه الوكالة توكيل أحد الورثة أو الغير لاستلام مبالغ منافع العقد من الشركة نيابة عنهم.

٣-٢٣ أحكام التسوية.

١-٣-٢٣ على الشركة تصفية قيمة وحدات حساب الاستثمار خلال مدة أقصاها (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ تسلمه الاشعار بوفاة المؤمن عليه وكافة مستندات المطالبة بمنافع العقد.

٢-٣-٢٣ يستمر خصم رسوم العقد ومبالغ إشتراك الخطر المستحقة حتى تاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاة المؤمن عليه وكافة مستندات المطالبة بمنافع العقد.

٣-٣-٢٣ يعتبر هذا العقد ساري المفعول خلال الفترة ما بين تاريخ وفاة المؤمن عليه وتاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاة المؤمن عليه وكافة مستندات المطالبة بمنافع العقد. وبالتالي، لا يتم إعادة أي من رسوم العقد ومبالغ إشتراك الخطر التي يتم تحصيلها خلال هذه الفترة إلى المستفيدين. كما يتم قيد أي فائض مستحق التوزيع خلال هذه الفترة في حساب الاستثمار .

شرطية عدم إجراء تصفية للوحدات الاستثمارية نتيجة تسلم الشركة لاشعار المطالبة كما هو مبين في الفترة (٢٢-٢٣) (١-٢٣) .

٣-٣-٢٣ يحق للشركة طلب إجراء أي فحص طبي أو شرعي للمؤمن عليه (في حال الوفاة) بعد حدوث الحدث المغطى (الوفاة). وإجراء أي فحص آخر من الفحوصات الطبية المسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٤-٣-٢٣ في حال وفاة المؤمن عليه يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي توقيع نموذج مخالصة وإبراء ذمه حسب النموذج المعد مسبقاً من قبل الشركة. ويتم دفع مبلغ التغطية على دفعة واحدة .

٥-٣-٢٣ تعتبر الشركة قد تسلمت مستندات المطالبة المشار إليها في البند (٢٢-٢٣) إذا تم تسليمها لها خلال تسعون يوماً من تاريخ وقوع الحدث المغطى.

٦-٣-٢٣ الفشل في تقديم مستندات المطالبة خلال المهلة الزمنية المحددة أعلاه لا يبطل أي مطالبة إذا قدم المستفيد ما يثبت بشكل يرضي الشركة أنه قد تم إرسال مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن وبشكل معقول وعملي.

٨-٣-٢٣ يجب أن يتضمن الإخطار بوقوع الحدث المغطى بالتفصيل وبعد أدنى على كل من المعلومات الخاصة بالتاريخ والوقت والظروف والأفراد الذين لهم علاقة بوقوع الحدث المغطى.

٢٣-٣-٩ يتم تقديم كافة الوثائق والمستندات والمعلومات والإثباتات إلى الشركة على نفقة حامل الوثيقة أو المستفيد، على أن يتم التقديم بالشكل والنوعية المحددة من قبل الشركة من وقت لآخر.

٢٣-٣-١٠ لن تقوم الشركة بخصم أي مبالغ من أي منافع مستحقة الدفع بموجب هذا العقد تكون ملكاً لحامل الوثيقة أو/و المؤمن عليه، لصالح أي طرف ثالث ليس طرفاً في هذا العقد.

٢٣-٣-١١ جميع إجراءات المطالبات بمنافع العقد تكون مرفقة بصورة مستقلة مع نموذج طلب الاشتراك من قبل الشركة.

٢٣-٤-٤ المسؤولية عن دفع منافع العقد.

٢٣-٤-١ تتحمل الشركة مسؤولية دفع منافع العقد، بشرط التزام وامتثال حامل الوثيقة بكافة بنود العقد.

٢٣-٤-٢ تقوم الشركة عند استحقاق منافع العقد بتصفية كافة وحدات الاستثمار في حساب الإستثمار الخاصة بالعقد، على أن تدفع المبالغ الناتجة عن هذه التصفية وتسد إلى حامل الوثيقة أو المستفيد على دفعة واحدة أو عدة دفعات بناء على ما يتم الاتفاق عليه.

البند الرابع والعشرون: استثناءات دفع مبلغ التغطية.

لا تلتمز الشركة بدفع مبلغ تغطية العقد إذا كان السبب المؤدي إلى وفاة المؤمن عليه بشكل مباشر أو غير مباشر يرجع إلى أي من الحالات أو الظروف التالية:

٢٤-١ إلحاق إصابات ذاتية معتمدة أو انتحار، سواء كان في كامل قواه العقلية أو فاقد لها وقت الحدث.

٢٤-٢ المشاركة الفعالة و/أو النشطة في حرب (سواء معلنة أم لا)، حرب أهلية، عصيان مسلح، أعمال شغب، عمل إرهابي، تمرد، قرضنة، اضطرابات مدنية، أو غيرها من أعمال العنف الناشئة عن أي اضطراب سياسي أو مدني. وتشمل مثل هذه المشاركة أداء الخدمة بأي شكل في القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية، ويستثنى من ذلك كون المؤمن عليه مدنياً وقت وقوع الحدث المغطى ولم يكن له دور نشط في هذه الأعمال.

٢٤-٣ المرض أو الإصابة أو العجز التي لم يتم التصريح بها للشركة عند تقديم نموذج طلب التأمين.

البند الخامس والعشرون: السحوبات الجزئية من حساب الاستثمار.

يحق لحامل الوثيقة طلب سحب جزء من حساب الإستثمار وذلك وفقاً للشروط التالية:

٢٥-١ أن يكون قد مضى سنتين كاملتين على بدء تاريخ سريان العقد.

٢٥-٢ سحب نسبة تتراوح بين ١٠٪ - ٥٠٪ من قيمة حساب الاستثمار وتخضع لمبلغ الحد الأدنى كما هو مذكور في جدول العقد.

٢٥-٣ حسم رسوم إدارية على السحوبات الجزئية التي تتجاوز السحب الواحد لكل سنة من سنوات العقد، كما هو مبين في جدول العقد.

البند السادس والعشرون: التصفية الكاملة.

يترتب على التصفية الكاملة قبل انتهاء أو استحقاق منافع العقد إنهاء العقد، وبالتالي تصفية حساب الاستثمار لصالح حامل الوثيقة، وذلك بعد حسم الرسوم الإدارية. يمكن تطبيق رسوم الإنهاء المبكر وتحميلها وفقاً لنسبة إجمالي الاشتراكات السنوية و تتناقص مع بلوغ المدة. كما هو مبين في جدول العقد.

البند السابع والعشرون: المدة المتاحة للنظر في العقد.

٢٧-١ يحق لحامل الوثيقة خلال مدة (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام العقد إخطار الشركة خطياً برغبته في إنهاء العقد، ويعتبر العقد لاغياً، ويترتب على ذلك عدم استحقاق منافع العقد وفي حال عدم إخطار الشركة خلال هذه الفترة فسوف يعتبر العقد ساري المفعول ويعتبر هذا الحق متنازل عنه من قبل حامل الوثيقة.

٢٧-٢ عند إنهاء العقد وفقاً للبند ٢٧-١ أعلاه على الشركة إعادة مبلغ الاشتراك المدفوع بموجب هذا العقد إلى حامل الوثيقة مستمطعاً منه:

أ) نفقات الكشف الطبي التي تكبدتها الشركة.

ب) اشتراكات الخطر عن تلك الفترة.

يحتمل حامل الوثيقة أي خسائر أو يستحق أي مكاسب استثمارية نتيجة تقلبات سعر الوحدات في أي من صناديق الاستثمار المحددة.

البند الثامن والعشرون: قيود صلاحيات ممثل الشركة.

٢٨-١ لا يتمتع ممثل الشركة أو موظفيه بصلاحيات إملاء أي بيانات أو معلومات على حامل الوثيقة عند تعبئة نموذج طلب التأمين أو الإقرار المرفق بهذا العقد.

البند التاسع والعشرون: الغش والاحتيال.

٢٩-١ يحق للشركة فسخ العقد وعدم دفع مبلغ التغطية عند اكتشاف أن حامل الوثيقة أو المؤمن عليه قد ارتكب عملاً من أعمال الغش أو الاحتيال أو قدم معلومات مضللة. وفي هذه الحالة يتم دفع رصيد حساب الاستثمار لحامل الوثيقة إعتباراً من تاريخ فسخ العقد بعد حسم رسوم العقد المستحقة على هذا العقد عن الفترة الزمنية ابتداء من تاريخ بدء سريان العقد وحتى تاريخ فسخه.

البند الثلاثون: فض النزاعات.

تسوى النزاعات الناشئة فيما بين طرفي العقد والخاصة بأحكام وشروط هذا العقد أو أي إقرارات ملحقه به أو عقود إضافية ملحقه بالطرق الودية أولاً، وإذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية، تحال المسألة موضوع النزاع إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٦هـ. بناء على المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ٠٢/٦/١٤٢٤هـ.

البند الواحد والثلاثون: القانون واجب التطبيق.

٣١-١ يخضع هذا العقد ويفسر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية. ٣١-٢ إذا اعتبر أي من بنود العقد، مرتبطاً بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف تجعله غير صالح أو غير قابل للتطبيق بشكل كامل أو جزئي، فإن ذلك لن يؤثر على باقى بنود هذا العقد. وتعتبر جميع الشروط والأحكام الأخرى سارية المفعول وصالحة للتطبيق إلى الحد المسموح به بموجب الأنظمة.

٣١-٣ في حال صدور أنظمة جديدة أو حدوث أي تغيير أو تعديل على الأنظمة الحالية خاصة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها بموجب هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض أي من أشكال الضرائب أو أنواع

الرسوم على مبالغ الاشتراكات أو أرباح الشركة أو صناديق الاستثمار التي تدار بموجب هذا العقد، فإنه يحق للشركة تعديل بعض أو كل بنود العقد حسب ما تقتضي هذه التغييرات بعد موافقة جهة الإشراف على التأمين.

٣١-٤ تقوم الشركة في حال إجراء أي تعديلات على العقد بناء على الفقرة (٢١-٢) أعلاه والتي تحتاج إلى موافقة جهة الإشراف على التأمين بإخطار حامل الوثيقة وإعطائه مهلة ٣٠ يوم يحق لحامل الوثيقة خلالها إلغاء العقد، وبالتالي يحصل على رصيد حساب الاستثمار. وفي حال عدم قيام حامل الوثيقة بإلغاء العقد في هذه المدة فيعتبر ذلك إقرار وموافقة منه على جميع التعديلات التي يتم إدراجها أو حذفها أو تعديلها في العقد.

البند الثاني والثلاثون: القوة القاهرة.

٣٢-١ لا يكون أي طرف بهذا العقد مسؤولاً عن عدم الوفاء بالتزاماته الواردة بموجب هذا العقد إذا كان ذلك الطرف واقعاً تحت تأثير قوة القاهرة خارجة عن سيطرته، ويستمر الإعفاء من المسؤولية طوال فترة وقوع ذلك الطرف تحت تأثير القوة القاهرة، على أن يتم إخطار الطرف الآخر بوقوعه تحت تأثير القوة القاهرة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوثها، وفي حال استمرار القوة القاهرة لفترة تجاوز (٣) ثلاثة أشهر يحق للطرفين الاتفاق على فسخ العقد وتسوية الحقوق المتعلقة.

٣٢-٢ يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، أفعال الأعداء الأجانب، الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، الاضطرابات الأهلية المؤدية إلى انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، عصيان مسلح، عصيان مدني، شغب، اغتصاب السلطة (قوة عسكرية)، أو أي تصرف أو فعل ذي ارتباط بأي منظمة لها أنشطة تسعى إلى الإطاحة أو التأثير على أي جهة حكومية أو حاكمية بواسطة القوة أو الإرهاب أو العنف.

البند الثالث والثلاثون: شروط النفاذ.

يعد الالتزام والتفويض الواجبان لأحكام وشروط العقد والتعديلات أو الإقرارات أو التغييرات اللاحقة، والتعديلات والتغييرات وكل التصريحات والبيانات الواردة في نموذج طلب التأمين والإقرار المقدم مع هذا «العقد» إضافة إلى الالتزام بالأمانة والصدق كل ذلك يعتبر شرطاً مسبقاً ولازماً يتعين على حامل الوثيقة تحقيقه لتتحمل الشركة أي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذا العقد.

البند الرابع والثلاثون: الإخطارات والإشعارات.

٣٤-١ توجه جميع الإخطارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتليغات لكل من حامل الوثيقة أو المستفيد أو الشركة إلى عناوينهم المبينة في صدر هذا العقد أو في جدول العقد أو أي وثائق أو مستندات أخرى تحددها الشركة. ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو بالبريد أو بالرسائل الهاتفية (الفاكس) ويعتبر أي إخطار مرسل بهذه الكيفية قد تم استلامه من قبل الطرف المرسل اليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرساله ويعتبر إيصال الاستلام أو غلاف الفاكس أو سند الاستلام بينة كافية لإثبات الاستلام من قبل المرسل اليه.

البند الخامس والثلاثون: معالجة الشكاوى.

٣٥-١ الشكاوى: هي تعبير المستفيد عن عدم رضاه عن المنتجات أو مستوى الخدمة المقدمة له وذلك من خلال تقديم بيان يوضح إضرته أو ملاحظاته يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة.

٣٥-٢ إجراءات الشكاوى:

تبدأ إجراءات معالجة الشكاوى من تاريخ تسلم الشركة لنموذج الشكاوى أو خطاب رسمي موقعاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي ويتم تقديم الشكاوى عبر القنوات التالية (الفرع، البريد الإلكتروني، البنك المركزي السعودي، أو أي طريقة أخرى تحدّد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً).

٣٥-٣ الجدول الزمني لمعالجة الشكاوى:

يتم معالجة الشكاوى حسب المدة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي مع بيان الإجراءات المتخذة بشأنها.

٣٥-٤ في حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال مدة أقصاها ١٥ يوم يمكن تقديم الشكاوى أو الاعتراض لدى

البنك المركزي السعودي وذلك عبر القنوات المتاحة:

١-الهاتف المجاني

٢-الفاكس

٣-الخدمات الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي السعودي عبر موقعها الإلكتروني.

٤-عن طريق زيارة مركز خدمة المراجعين في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي

أو توجيه الشكاوى أو الاعتراض إلى لجنة المنازعات والمخالفات التأمينية.

البند السادس والثلاثون: لغة العقد.

حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود تضارب أو اختلاف حول تفسير أي بند من بنود العقد يعتبر النص العربي هو النص المعتمد لتحديد التزامات طرفي العقد.

الطرف الأول:	الطرف الثاني:
الجزيرة تكافل تعاوني	حامل الوثيقة
وبمثلا:	
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:
/ /	/ /